"*الغذاء والدواء" ل"اليوم": نصف مليون ريال غرامة المنشآت المعلنة للمنتجات المحظورة ورصد وتتبع المخالفين*

حسين الأنصاري _ الرياض

كشفت الهيئة العامة للغذاء والدواء ل "اليوم" إنشاء وحدة إدارية متخصصة لرصد ومتابعة الإعلانات في مختلف الوسائل الإعلامية، حيث يتابع فريق متخصص ما يتم الإعلان عنه من منتجات خاضعة لإشراف الهيئة، والتحقق من عدم مخالفة الإعلان لأنظمة واشتراطات الهيئة، وفي حال وجود مخالفات، فإنه يتم ضبطها واستدعاء المنشأة وإستكمال الإجراءات النظامية بحقها والتي من ضمنها إلزامها بإزالة الإعلان المخالف.

وقال المتحدث الرسمي باسم الهيئة العامة للغذاء والدواء الأستاذ عبد الرحمن السلطان ل" اليوم" بأن عقوبات المخالفين لـ"دليل شروط الموافقة المباشرة على الإعلان للمنتجات الغذائية ومنتجات الأعلاف"، تبدأ من ٥٠٠ ألف ريال في حال قيام المنشأة بتداول أو الإعلان عن غذاء أو أي من مشتقاته يحتوي مواد محظورة أو محرمة أو ملوثة أو ممنوعة دولياً أو محلياً أو ممنوعة من التدوال.

وأكد المتحدث الرسمي ل"الغذاء والدواء" أن الهيئة تتعاون بصفة مستمرة مع الجهات الحكومية ذات العلاقة في أي إجراءات تقوم بها لضمان العمل التكاملي الذي يحقق أهداف اللوائح المعلنة.

ونصت تنظيمات لائحة الإعلان عن المنتجات الغذائية أنه في حال تداول غذاء مغشوش أو الإعلان عنه تكون الغرامة ١٠٠ ألف ريال، و٢٥ ألف ريال لتداول أو الإعلان عن الغذاء بأساليب أو بيانات مضللة أو خادعة، و٢٥ ألف ريال لتداول أو الإعلان عن غذاء ملوث أو مجهول المصدر أو غير مطابق للمواصفات القياسية، وفي حالة تكرار المخالفات تُضاعف الغرامة، وفي حال العمد تُحال إلى لجنة النظر في مخالفات نظام الغذاء ولائحته التنفيذية.

وبحسب اللائحة أيضاً تغرم المنشأة بـ ٥٠٠٠ آلاف ريال في حال الإعلان عن أعلاف دون الحصول على ترخيص من الهيئة، و٢٠٠٠ريال في حال الإعلان عن الغذاء قبل الحصول على موافقة الهيئة، و٢٠٠٠ ريال للتعديل على الإعلان المرخص من الهيئة قبل الحصول على موافقتها على هذا التعديل، مع الاكتفاء بمضاعفة الغرامة في حال تكرارها.

وتنص تنظيمات دليل شروط الموافقة المباشرة على الإعلان للمنتجات الغذائية ومنتجات الأعلاف في الفصل الخامس على أن العقوبات تكون بغرامة مالية حسب لائحة العقوبات والجزاءات المعتمدة بالهيئة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وإيقاف/إزالة الدعاية أو الإعلان ويكون على حساب الجهة المعلنة، والإعلان في صحيفة رسمية ينفي ما ورد في الدعاية أو الإعلان على حساب الجهة المعلنة، وإيقاف تسجيل المنتج حتى يتم تصحيح الدعاية أو الإعلان المخالف.

تجدر الإشارة إلى أن الهيئة العامة للغذاء والدواء قد أعلنت في وقت سابق ضوابط وشروط الموافقة المباشرة على الدعاية والاعلان للمنتجات الغذائية ومنتجات الأعلاف المنتجة محلياً أو المستوردة والتي يتم الإعلان عنها في جميع الوسائل الإعلامية داخل المملكة العربية السعودية.

وحددت الشروط وسائل الدعاية والإعلان التي تنطبق عليها ومنها التلفزيون والصحف والمجلات والمطويات ولوحات الطرقات ورسائل الجوال وجميع قنوات التواصل الاجتماعي إضافة إلى وسائل النقل بجميع أنواعها.

وشددت شروط وضوابط لائحة الدعاية والإعلان عن المنتجات الغذائية ألا تكون الدعاية أو الإعلان خادشة للحياء العام، ولا تتضمن أي عبارة تمس بالمنتجات الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر، وأن تحمل معلومات صحيحة ودقيقة ومثبتة علمياً، وتتسم بالوضوح بحيث لا تحتوي على عبارات تحتمل التفسير أو التأويل غير المقبول، أو على ادعاءات تغذوية أو صحية غير معتمدة من قبل الهيئة، مع منعها من أن تحمل أية عبارات مضللة للمستهلك، وألا يتم الادعاء باحتواء المنتج على مكونات لا تدخل في تركيبته أو خلوه من مكونات موجودة به.

وأكدت الشروط أنه يجب أن تكون صورة المنتج المستخدمة في الدعاية أو الإعلان تطابق الصورة الفعلية للمنتج في السوق، وبالنسبة لمستحضرات مبيدات آفات الصحة العامة يجب ان تكون صورة الملصق الواردة في الإعلان صورة الملصق المعتمدة للمستحضر لدى الهيئة.

كما يجب ألا يكون المنتج من المنتجات غير المسموح بالدعاية أو الإعلان عنها كمشروبات الطاقة مثلاً أو غيرها، وألا تحمل الدعاية أو الإعلان على أي إيحاءات أو إيماءات سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر تخرج الدعاية عن هدفها الأساسي، كما يجب ألا تحتوي الدعاية أو الإعلان الموجه للأطفال على مشاهد ذات ممارسات خاطئة، وفي حالة احتواء الدعاية أو الإعلان على مشاهد أو ممارسات مهنية متخصصة أو غير حقيقة، فإنه يجب التنبيه بأن هذه المشاهد تم أداؤها بواسطة أشخاص محترفين وينبغي عدم تقليدها.

وتلزم أنظمة ولوائح الهيئة العامة للغذاء والدواء الجهة المعلنة بتحديد الفئة المستهدفة، كما أنها ملزمة بإيقاف الدعاية أو الإعلان عند ظهور أي مستجدات جديدة ترى الهيئة أهمية إيقافه، على أن يتم ذلك بعد إخطار الجهة المعلنة بأسباب الإيقاف.

ومن ناحية آليات التقديم فإنه يجب التقديم على طلب جديد في حالة الرغبة للتعديل على صيغة الدعاية أو الإعلان الموافق عليها مسبقاً من قبل الهيئة أو في حالة تجديد الموافقة على الدعاية أو الإعلان، وفي حالة تقديم طلب الدعاية والإعلان من قبل طرف ثالث في الشركة المنتجة يجب إرفاق ما يلي: تفويض من الشركة المعلنة بتفويض الطرف المتقدم للدعاية أو الإعلان مصادق عليه من الغرفة التجارية. ويجب أن تكون شركة الدعاية والإعلان مرخصة من وزارة الثقافة والإعلام.

ووفقاً للائحة، فإن مدة الترخيص للدعاية أو الإعلان ومحتواه بحسب اللائحة هي سنة هجرية واحدة، تبدأ من تاريخ إصدار الموافقة المباشرة، وأن عدم وضع رقم التصريح للإعلان يعد مخالفة صريحة لما أكدت عليه اللائحة، والذي يتم الحصول عليه بعد تعبئة النماذج والإقرار القانوني المؤكد لالتزام المعلن بعدم مخالفة اللائحة، مع سداد المقابل المالي الوارد في الفصل السادس من اللائحة بثلاثة آلاف ريال للإعلانات المطبوعة وثمانية آلاف ريال للإعلانات المسموعة وخمسة عشر ألفا للإعلانات المرئية والمسموعة.

وقد أكدت اللائحة أن على الجهة المعلنة التأكد من مطابقة الإعلان للأنظمة واللوائح الواردة في الدليل، وأن الجهة سوف تكون مسؤولة عن الأضرار القانونية الناتجة عن إعلانها وفق الأنظمة والقوانين الصادرة عن الهيئة، وأن الاخطارات والمكاتبات والإنذارات التي توجها الهيئة للجهة المعلنة عن منتجاتها تعتبر صحيحة ونافذة لأثارها القانونية إذا وُجهت على العنوان المبين في السجل التجاري أو في نموذج الطلب المقدم أو في قاعدة بيانات الهيئة.

كما تضمنت أيضاً أن للهيئة الحق في إيقاف الدعاية أو الإعلان أو إلغائه في حال مخالفة الدعاية أو الإعلان القواعد والاشتراطات الواردة في هذا الدليل، ولا يحق لأي جهة سوى الهيئة تفسير ما ورد في اللائحة، وأن هناك عقوبات وغرامات مالية ضمنتها اللائحة وإعلانات في الصحف الرسمية بالمخالفات تنشر على نفقة الجهة المعلنة.